

السنة الثانية – المجموعة 3-
الإجابة النموذجية

1. الإجابة الأولى

- الجريمة الخائبة.
- القاصر البالغ من أكثر من 10 سنوات إلى 13 سنة.
- جريمة الخطر أو الجريمة الشكلية.
- الرقابة الإلكترونية.

2. الإجابة الثانية

نص المادة 43 من قانون العقوبات الذي أعطي في السؤال هو النص القديم للمادة. عدلت هذه المادة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا..." وأصبح نص المادة " يأخذ حكم الشريك، من يقدم مسكنا..." حيث حذف ركن الاعتياد وأصبح الاشتراك قائم عند القيام بالفعل للمرة الأولى، وبالتالي النص القديم يبقى أصح للمتهم.

3. الإجابة الثالثة

- لا يعتبر الشخص (أ) فاعلا أصليا (محرّضا) في جنحة تخريب ملك الغير بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات. لأن التحريض الذي مارسه كان موجها للجمهور بينما التحريض الذي يعاقب عليه كفاعل أصلي يجب أن يكون شخصيا موجها إلى الشخص أو الأشخاص المراد تحريضهم إلى ارتكاب الجريمة وباستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها. والتحريض الموجّه للجمهور لا يعد تحريضا بمفهوم المساهمة الجنائية بل يعتبر تحريضا عاما يعاقب عليه بنصوص أخرى.
- بما أن الشخص (ب) أصيبت بالجنون بعد الحكم عليها بالعقوبة السالبة للحرية، فلا يحكم عليها من جديد بل يتم توقيع عليها تدبير أمن متمثل في الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية مختصة في الأمراض العقلية وفقا للمادة 22 من قانون العقوبات وذلك بعد ثبوت الخلل بالفحص الطبي. حيث لا يمكن تركها في المؤسسة العقابية لأن وظائف العقوبة (الردعية والتأهيلية) لا يمكن تحقيقها بما أنها أصيبت بالجنون، وهي تشكل خطرا على نفسها وعلى من يحيطون بها.

ملاحظة

الإطلاع على الورقة يوم الخميس 30 جانفي على الساعة 9 صباحا بقاعة الأساتذة.